وتوكل على الله فانه يكفيكم وكفى بالله وكيلا موكولا اليه الامر في الاحوال كلها ولعله تعالى
وصفه بخمس صفات قابل كلا منها بخطاب يناسبه فحذف مقابل الشاهد وهو الامر بالمراقبة
لان ما بعده كالتفصيل له وقابل المبشر بالامر ببشارة المومنين والنذير بالنهي عن مراقبة
الكفار والمبالاة باذاهم والداعي الى الله تعالى بتيسيره بالامر بالتوكل عليه والسراج المنير
بالاكتفاء به فان من اناره الله برهانا على جميع خلقه كان حقيقا بان يكتفى به عن غيره يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن تجامعوهن وقرا حمزة
والكسائي بالالف وضم التاء فما لكم عليهن من عدة ايام يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها
تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله او تعدونها والاسناد
الى الرجال للدلالة على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم وعن ابن كثير تعتدونها مخففا على
الابدال احدى الدالين بالياء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وظاهره يقتضي
عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص المومنات والحكم عام للتنبيه على ان من شان المومن ان
لا ينكح الا مومنة تخيرا للنطفة وفائدة ثم ازاحة ما عسى يتوهم من ان تراخي الطلاق ريثما يمكن
الاصابة كما يوثر في النسب يوثر في العدة فمتعوهن اي ان لم يكن مفروضا لها فان الواجب للمفروض
لها نصف المفروض دون المتعة وهي سنة ويجوز ان يأول التمتيع بما يعمهما او الامر بالمشترك بين
الوجوب والندب فان المتعة سنة للمفروض لها وسرحوهن اخرجوهن من منازلكم اذ ليس
لكم عليهن عدة سراحا جميلا من غير ضرار ولا منع حق ولا يجوز تفسيره بالطلاق السني لانه
مرتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بهن يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت
اجورهن مهورهن لان المهر اجر على البضع وتقييد الاحلال له باعطائها معجلة ليس لتوقف
الحل عليه بل لايثار الافضل له كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية بقوله وما ملكت

يمينك

يمينك مما افاء الله عليك فان المشتراة لا تتحقق بدء امرها وما جرى عليها وتقييد القرائب بكونها
مهاجرات معه في قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك ويحتمل تقييد الحل بذلك في حقه ويعضده قول ام هانئ بنت ابي طالب
خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية
فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
نصب بفعل يفسره ما قبله او عطف على ما سبق ولا يدفعه التقييد بان التي للاستقبال فان
المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اي اعلمناك حل امراة مومنة تهب لك نفسها او مدة ان وهبت
لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها واختلف في اتفاق ذلك والقائل به ذكر اربعا
ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة الانصارية وام شريك بنت جابر وخولة بنت
حكيم وقرئ ان بالفتح اي لان وهبت كقولك اجلس ما دام زيد جالسا ان اراد النبي ان يستنكحها
شرط للشرط الاول في استيجاب الحل فان هبتها نفسها منه لا توجب له حلها الا بارادة نكاحها
فانها جارية مجرى القبول والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه
في قوله خالصة لك من دون المومنين ايذان بانه مما خص به لشرف نبوته وتقرير لاستحقاقه
الكرامة لاجله واحتج به اصحابنا على ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة لان اللفظ تابع للمعنى
وقد خص صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى فيختص باللفظ والاستنكاح طلب النكاح والرغبة
فيه والخالصة مصدر موكد اي خلص احلالها او احلال ما احللنا لك على القيود المذكورة
خلوصا لك او حال من الضمير في وهبت او صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة قد
علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من شرائط العقد ووجوب القسم والمهر بالوطي حيث
لم يسم وما ملكت ايمانهم من توسيع الامر فيها انه كيف ينبغي ان يفرض عليهم والجملة اعتراض

Copyright © King Saud University